الوصية في الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات التحويلات بناءً على الوصية في الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد تحويلها بناءً على الوصية أن تكون:

- مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، وإن لم تكن مودعة يتم إيداعها أولاً من أجل البدء بعملية التحويل.
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها.

على أحد الموصى لهم (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بما يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- وثيقة الوصية الأصلية منظمة حسب الأصول وصادرة عن المحكمة الشرعية أو الروحية أو المحكمة المختصة:
  - إذا كان الموصي مسلماً: أن تكون الوصية مصدقة من القاضي الشرعي.
  - إذا كان الموصي غير مسلم: أن تكون الوصية مصدقة عن المحكمة الروحية التابعة لطائفة الموصي.
- إذا كانت الوصية صادرة من خارج الجمهورية العربية السورية يجب تصديقها حسب الأصول.
- بيان وفاة الموصي مصدق أصولاً.
- صور عن وثائق إثبات شخصية الموصى لهم (هوية شخصية، جواز سفر، قيد مدني فردي).
- وثيقة النيابة عن الغير مصدّقة أصولاً (إن وجدت).

ثانياً: ملء طلب تحويل الأوراق المالية بناءً على الوصية المعتمد من قبل السوق بالمعلومات المطلوبة من قبل الموصى له (أو النائب عن الغير) وتوقيعه أمام موظف المركز المختص.

ثالثاً: تسديد بدل نقل ملكية الأسهم والبالغ (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للورقة المالية من طرف واحد، على ألا تقل عن (25,000) ل.س خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

يتم احتساب البدل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم المراد تحويله* عدد الأسهم المراد تحويلها * 0.005)

رابعاً: يقوم المركز بتنفيذ العملية ويقدم لطالب التحويل صورة طبق الأصل عن طلب التحويل الأوراق المالية بناءً على

الوصية بعد تنفيذه.